



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمارك المصرية
الاسكندرية
وارد / ٩٤١
التاريخ ٢٥/١/٢٠٢١

- في إطار توجيهات السيد الدكتور وزير المالية بتحفيز المتعاملين على إتباع نظام الافراج المسبق بما يعكس على تسهيل حركة الواردات وتخفيض معدلات زمن الافراج الجمركي وذلك وفقاً لأفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.
- وايماءً الى ما اسفرت عنه الاجتماعات التي تم عقدها مع ممثلي المجتمع التجاري والصناعي للتعرف على المعوقات والمقترحات اللازمة لتعزيز نظام الافراج المسبق.
- وبالإشارة الى احكام المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦، والمنشورات والقرارات الصادرة بشأن إجراءات الافراج المسبق.
- وتنفيذاً لموافقة السيد الدكتور وزير المالية في ٢٣/١٢/٢٠٢٠.

يراعى التزام المواقع الجمركية المختلفة بالضوابط التالية :-

١. تطبيق نظام إدارة المخاطر داخل مراكز ووحدات الافراج المسبق وتحديد مسارات الافراج الجمركي في المرحلة الأولى من الافراج (قبل وصول البضاعة).
٢. الاعتداد بصور المستندات المقدمة للإفراج عن السلع في مراكز ووحدات الافراج المسبق ومنها صورة شهادة المنشأ او المستند الدال على المنشأ مع منح المعاملة التفضيلية ان وجدت بشرط مراجعة مستند اثبات المنشأ عند تقديم أصول المستندات وانهاء إجراءات الافراج بجمرك الوصول.
٣. تشكيل لجان جمركية خاصة من العناصر المتميزة وذوي الكفاءة داخل الدوائر الجمركية تتولى إنهاء الإجراءات الجمركية لرسائل الإفراج المسبق.
- ٤- الاكتفاء بالإقرار المقدم من أصحاب الشأن بعدم وصول البضائع، وفي حالة المخالفة تلغى الإجراءات المتخذة بمركز الافراج المسبق.



٥. قيام اللجان المشكلة لهذا النظام بمراجعة ما تم من إجراءات جمركية في مراكز الافراج المسبق وذلك بعد وصول البضاعة، ومراجعة الإجراءات الخاصة بالقيمة المقبولة للأغراض الجمركية والبند الجمركي وغيرها، والتحقق من انها تتوافق مع ما ورد بالمستندات المقدمة لمراكز الافراج المسبق (قبل وصول البضاعة) واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود اختلاف في الكميات والاصناف.
٦. جواز تجزئة سحب الرسائل على اذن الافراج عند التعامل بنظام الافراج المسبق وذلك بعد انتهاء كافة الإجراءات الخاصة بوصول البضاعة ويتم التخصيم على البيان الجمركي الموحد (SAD) وبعد اقصى ثلاث مرات للرسالة الواحدة، شأنها في ذلك شأن الافراج النهائي عن البضائع.
٧. تطبيق إجراءات الافراج المسبق على واردات المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمنقولة بنظام الترانزيت شريطة اجراء المراجعة المستندية والمطابقة في المراحل النهائية مع اتخاذ الإجراءات القانونية في حال مخالفة القواعد الجمركية والاستيرادية في هذا الشأن.
٨. قيام الإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات والشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الالكترونية MTS - كلا فيما يخصه - بتطوير التطبيق الإلكتروني لنظام الافراج المسبق ليشمل النظم الجمركية الخاصة والتخفيضات المقررة لصناعات التجميع وفقا لأحكام المادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفات الجمركية، على ان يقوم باحتساب الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بعد منح التخفيض او الاعفاء المقرر.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعا للمساءلة القانونية

صدر في: ٢٠٢١/١/١

رئيس مصلحة الجمارك

٢٠٠٤
٤٤١
" السيد كمال نجم "